**[الإجراءات الوقائية والقمعية لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر](https://scholar.google.com/scholar?oi=bibs&cluster=11956830431134058510&btnI=1&hl=ar)**

**المؤلف:** فروحات سعيـد

2015**تاريخ النشر**:

**مجلة:** مجلة الواحات للبحوث والدراسات

8 **المجلد**:

1 **الإصدار**:

**الوصف:**

يعتبر غسل الأموال باعتبارها واحدة من أخطر أنواع الجرائم التي عرفتها الإنسانية من قبل في هذه الأيام، ويرجع ذلك أساسا هو الجريمة الوحيدة التي لا يمكن أن ترتكب دون جريمة أخرى سابقة مرتبطة بإحكام لذلك. وبالتالي، فإن من الهدف من هذا الأخير هو العثور على غطاء قانوني للأموال المتأتية من الجرائم المرتكبة، مثل تجارة المخدرات ودعم الإرهاب والسرقة وغيرها من الجرائم. لذلك أصدر العديد من البلدان المختلفة التشريعات لمنع مثل هذه الجرائم، إما في شكل تدابير وقائية قبل ارتكاب الجريمة أو تدابير قسرية بعد وقوع الجريمة.

والجزائر على غرار دول أخرى، سنت قانون خاص لحماية الإقتصاد و ذلك بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهو القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، الذي نشر في 9 فبراير 2005 الجريدة الرسمية عدد 11، صفحة 03، المعدل والمتتم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، ونشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ 15 فبراير 2012، عدد 08، صفحة 06. وقد وافق مرسوم بحكم 26 مارس القانون رقم 10-12 المؤرخ في 2012، نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 01 أفريل.2012

**مقالات الباحث العلمي:** [الإجراءات الوقائية والقمعية لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر](https://scholar.google.com/scholar?oi=bibs&cluster=11956830431134058510&btnI=1&hl=ar)

 **فروحات سعيـد - مجلة الواحات للبحوث والدراسات، 2015.**

**رابط المقال**

<https://scholar.google.com/citations?view_op=view_citation&hl=ar&user=_EELTP4AAAAJ&authuser=1&citation_for_view=_EELTP4AAAAJ:2osOgNQ5qMEC>